

Distr.: General
7 January 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧١٦
المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث الخاص بإستونيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.
وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث الخاص بإستونيا (تابع) CCPR/C/EST/3 و CCPR/C/EST/Q/3
(CCPR/C/EST/Q/3/Add.1)

- ١- بناءً على دعوة الرئيس، عاد أعضاء وفد إستونيا للجلوس إلى طاولة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا الوفد إلى الرد على الأسئلة من رقم ١٥ إلى رقم ٢٧ من قائمة المسائل المطروحة (CCPR/C/EST/Q/3)
- ٣- السيد كوك (إستونيا) قال في معرض رده على السؤال رقم ١٥، إن الشخص الأجنبي الذي يقيم علاقة مع شخص آخر من جنسه مقيم في إستونيا أصلاً، لا يجوز له أن يستند في طلبه للحصول على الإقامة إلى هجرة الأسرة لأن إستونيا تعترف بالزواج فقط ولا تعترف بالمعاشرة. ومع ذلك، يجوز للأجنبي أن يطلب الحصول على تصريح الإقامة استناداً إلى أسس أخرى مثل وجود مصدر قانوني لدخل يكفيه لإعالة نفسه. وفي هذه الحالة يتم تطبيق الحصة السنوية للمهاجرين في إستونيا أي ما نسبته ٠,١ في المائة من السكان الدائمين.
- ٤- وبالانتقال إلى السؤال رقم ١٦، قال إن طلبات اللجوء في إستونيا يتم البت فيها كل على حدة وبتراهة. ويجري التحقق من صحة الأدلة والمعلومات المقدمة وتقييم مدى صدق أقوال مقدم الطلب. كما يتم تقييم مدى وجود ظروف تستدعي توفير الحماية الدولية لمقدم الطلب أو رفض الطلب. وتصدر جميع القرارات التي تقضي برفض طلب اللجوء أو طرد الأجنبي، خطأً؛ ويجوز لمقدم الطلب الذي يحق له الحصول على وسيلة انتصاف فعالة، الطعن في مثل هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية. ولا يترتب على الطعن في قرار رفض الطلب تأجيل الطرد إلا إذا قضت المحكمة بتعليق تنفيذ أمر المغادرة. وعلى صعيد الممارسة العملية، تتخذ المحاكم دائماً قرار التعليق في حالات كهذه.
- ٥- وقد يحرم طالب اللجوء من الدخول إلى إستونيا لأسباب محدودة، منها على سبيل المثال، إذا كان بلده الأصلي يعتبر بلداً آمناً أو إذا دخل إلى إستونيا من بلد يمكن اعتباره آمناً. وخلافاً لما ورد في بعض التقارير، لا تملك إستونيا قائمة "بالبلدان الآمنة". ويتم اتخاذ القرار في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.
- ٦- وقد تضمن الرد الخطي الذي قدمته إستونيا على السؤال رقم ١٧ من قائمة المسائل (CCPR/C/EST/Q/3/Add.1)، معلومات عن تشريع عام ٢٠٠٨ الرامي إلى منع تأخر الإجراءات الجنائية. وتتعلق أبرز التدابير المتخذة بتطبيق مبدأ استمرارية جلسات المحكمة والاستعجال فيها. إذ يتعين على المحاكم أن تنظر في القضية برمتها، وتتوصل إلى قرار في

أسرع الآجال الممكنة. وتمثل التدابير الأخرى في استدعاء الشهود، وعقد جلسات المحاكمة الجنائية بعد جلسة الاستماع الأولى مباشرة، ومنع قضاة المحكمة الجنائية من النظر في أكثر من مسألة جنائية في وقت واحد. وتشير إحصاءات وزارة العدل إلى تراجع مدة الإجراءات إلى النصف تقريباً خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩. وهكذا، بلغ متوسط مدة الإجراء الجنائي ٤٤٨ يوماً في عام ٢٠٠٩، مقارنة مع ٩٩٢ يوماً في عام ٢٠٠٨. وهناك بالإضافة إلى ذلك مجموعة جديدة من التدابير التي ينظر فيها البرلمان حالياً وتشمل إمكانية طلب تسريع الدعاوى الجنائية أو المدنية.

٧- وبخصوص سؤال اللجنة كذلك عن مقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير قانونية في الإجراءات الجنائية، أشار السيد كوك إلى أن القانون لم يحدد أسباباً لاستبعاد الأدلة ولكنه نص على أن تقيّم المحكمة الأدلة في مجملها، وفقاً لما يمليه ضمير القضاة عليهم. وقد أكدت المحكمة العليا في عدة حالات، على مبدأ تقييم كل حالة على حدة وقضت بأن الأدلة قد تكون مقبولة حتى في قضايا الانتهاكات الإجرائية غير الجسيمة.

٨- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ١٨ من قائمة المسائل، قال إن وزارة المالية قدمت تعويضاً عن الأخطاء القضائية بموجب القانون الخاص بتعويض الأشخاص عن الضرر الذي تسببت فيه الدولة من خلال حرمانهم من الحرية بدون وجه حق.

٩- وانتقل إلى السؤال رقم ١٩ بشأن الخدمة البديلة، فقال إنه تم التوصل إلى حل المشكلة المتعلقة بمدتها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ من خلال إنفاذ التعديل الذي أُجري على القانون الخاص بالخدمة في قوات الدفاع. وقد أصبحت مدة الخدمة البديلة حالياً مساوية لمدة الخدمة العسكرية، أي أنها تتراوح بين ٨ و١٢ شهراً.

١٠- وبخصوص السؤال رقم ٢٠ المتعلق بأحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قال إنه أُقيمت دعاوى جنائية في ثمانية قضايا فقط تتعلق بادعاء متظاهرين التعرض لسوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأُنهِت الإجراءات بعد مرحلة التحقيق بسبب عدم التوصل إلى تحديد هوية الأشخاص الذين نُسب إليهم ارتكاب الاعتداءات المزعومة.

١١- وتلتزم الشرطة الإستونية باحترام القانون والنظام في كل الأوقات، بما في ذلك في حالة نشوب اضطرابات واسعة النطاق، وهي تخضع بانتظام للتدريب على حسن التصرف. ويخضع ضباط الشرطة للمسؤولية التأديبية عن عدم الانضباط بواجباتهم. ويتولى الرئيس المباشر لضباط الشرطة وإدارة مراقبة الشرطة ممارسة الرقابة. وشمل عدد من التعديلات التشريعية التي اعتُمدت بعد أحداث ٢٠٠٧، أموراً من ضمنها الإجراءات الإدارية ضد ضباط الشرطة، وتحديد هوية الضباط واللوائح التي تحكم استخدام القوة.

١٢- ورداً على السؤال رقم ٢١، قال السيد كوك إن الشرطة كفلت السير المنظم لمسيرات الاستعراض الفخري للمثليين في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وكان هناك من أساء

التصرف من المتفرجين لكن المتظاهرين لم يصابوا بأي أذى جسدي ولم يوجهوا اتهامات ضد السلطات أو ضد الأفراد. ولا يجوز فرض قيود على اجتماع أو استعراض أو غير ذلك من الأنشطة إلا لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام والأخلاق والسلامة المرورية وسلامة المشاركين والوقاية من انتشار الأمراض المعدية. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، قُدمت توصيات خطية إلى مجلس إدارة استعراض تالين الفخري، ترمي إلى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المشاركون وضمان السلامة على الطرق. وبعد التشاور مع المنظمين في عام ٢٠٠٧، وإجراء تعديل طفيف على مسار العرض، صدر الإذن بتنظيم هذا الحدث في الوقت المناسب.

١٣- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٢، أشار إلى أن الحظر المفروض على قيام موظفي الدولة بالإضراب لا يزال ساريا في حين يُتوقع أن يسفر قانون الخدمة العامة الجديد المعروض على البرلمان، عن تقليص عدد هؤلاء المسؤولين إلى حد كبير، إذ يُعرّف موظف الدولة بأنه كل شخص يتولى تنفيذ السلطة العامة في عمله. ولن تشمل هذه الصفة موظف الدولة أو موظف الحكومة المحلية الذي لا يضطلع بمثل هذه المهام، ولن ينطبق عليه الحظر المفروض على الإضرابات.

١٤- وتطرق إلى السؤال رقم ٢٣، فقال إن المقيمين لفترات طويلة والأشخاص غير محددى الجنسية ورعايا البلدان الثالثة لا يُمنحون حق الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو حق العمل في الوظيفة العمومية وذلك من أجل ضمان الأمن القومي. وهذا المبدأ منصوص عليه في الدستور. وتُمنح هذه الحقوق لمواطني الاتحاد الأوروبي استنادا إلى مبدأ حرية أولئك المواطنين في التنقل، ولكن لا يمكنهم الوصول إلا إلى عدد معين من المناصب في الوظيفة العمومية ويتم استبعادهم من المناصب التي تنطوي على ممارسة السلطة العامة وحماية المصلحة العامة.

١٥- وقال بالإشارة إلى السؤال رقم ٢٤، إن البند ١٥٢ من القانون الجنائي، المتعلق بانتهاك المساواة لم يكن مطبقا في المحاكم الوطنية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

١٦- وردا على السؤال رقم ٢٥، قال إن الآباء ليسوا جميعهم على وعي بالحقوق والخيارات المتاحة لهم بموجب قانون المواطنة. وفي ٢٠٠٧، تم إطلاق حملة توضيحية تهدف إلى الحد من عدد الأطفال الذين لا يحملون جنسية محددة عند الولادة. ويجري حاليا وضع خطط لنشر المعلومات بمزيد من الكفاءة، وتقديم المشورة الشخصية للأشخاص غير محددى الجنسية. ويشمل النهج الشخصي إجراء محادثات بين المسؤولين في مكتب الجنسية والهجرة وآباء الأطفال غير محددى الجنسية بالإضافة إلى إرسال رسالة شخصية موقعة من وزير الداخلية إلى آباء الأطفال غير محددى الجنسية بشأن إجراءات الحصول على الجنسية. وقد أثار النهج الجديد ردود فعل إيجابية للغاية وأدى إلى تسريع وتيرة تجنيس الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

١٧- وفي عام ٢٠٠٩، تم إطلاق مشروع بعنوان "تطوير تبادل البيانات بين مجلس المواطنة والهجرة وسجل السكان". وذلك بهدف الحصول على بيانات عن جميع الأطفال الذين ولدوا

في إستونيا ليتسنى إبلاغ آبائهم بضرورة تسوية الوضع القانوني لإقامة أطفالهم. ويُبلغ الآباء بإمكانية تقديم طلب لحصول أبنائهم على الجنسية الإستونية في فترة الأشهر الاثني عشر التي تلي ولادتهم دون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة أو حق الإقامة للطفل كخطوة أولى.

١٨- وقال إن إحاطات تُقدّم منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في المدارس التي تدرس باللغة الروسية. وتوزع نشرات تبين مزايا الجنسية الإستونية وتُقدم شروح لمجموعات من مختلف الفئات العمرية بشأن سبل الحصول على الجنسية. وستُنشر هذه المعلومات في ٦١ مدرسة. ويمثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة ٤٠ في المائة من جميع مقدمي طلبات الحصول على الجنسية. وغالبا ما تمنح الجنسية في مثل هذه الحالات. ولم تكن هناك سوى حالات قليلة نُهيت فيها الإجراءات الخاصة بالطلب لعدم القيام بإلغاء الجنسية التي يحملها الطفل حاليا. لأن القانون الإستوني لا يسمح بازدواجية الجنسية. وقد أسفر ذلك عن انخفاض مطرد في عدد الأطفال غير محددى الجنسية الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما. فقد تراجع هذا العدد من ٦ ٤٥١ طفل في عام ٢٠٠٥ إلى ٢ ٣٠٥ في تموز/يوليه ٢٠٠٩ ثم انخفض إلى ١ ٩١٤ في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٩- وبصفة عامة، تواصل انخفاض عدد الأشخاص غير محددى الجنسية وتراجع إلى ما دون ١٠٠ ٠٠٠ شخص لأول مرة في ربيع عام ٢٠١٠.

٢٠- وعملا بقانون الجنسية، لا يجوز للمواطن الإستوني أن يحمل جنسية دولة أخرى. ولم تُتخذ أي تدابير لتشجيع مواطني الدول الأخرى على اختيار الجنسية الإستونية بدلا من جنسيتهم الحالية.

٢١- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٦، قال إن مفتشية اللغة تشرف على تنفيذ قانون اللغات، استنادا إلى القانون والممارسات الإدارية السليمة والوثائق الاستراتيجية مثل خطة التنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي وضعتها وزارة التربية والتعليم تحت عنوان "أمة حكيمة وفعالة". ويعمل ١١ موظفاً من أصل ٢٢ موظفاً في مفتشية اللغة كمفتشين. وفي كل عام، تنشر المفتشية تقريراً عن عدد عمليات التفتيش التي أجريت وعدد التحذيرات والأوامر الصادرة. ويتم إقرار جميع زيارات التفتيش من قبل وزارة التربية والتعليم سلفاً. ويتم إشعار المؤسسات المعنية في الوقت المناسب ويجري تفتيش الوثائق قبل الزيارة لتحديد عدد العاملين في المؤسسة الذين يستوفون شرط الكفاءة اللغوية وعدد الأشخاص الذين يفتقرون إلى الشهادة المناسبة في اللغة.

٢٢- ويشرف وزير التربية والتعليم على مفتشية اللغة. ويجوز للوزير عند ممارسته لعملية الإشراف أن يلغي القرارات القانونية الصادرة عن السلطات التنفيذية. وتمارس السلطات التنفيذية المحلية الرقابة على المكاتب الإقليمية للمؤسسة أو المفتشية وعلى المسؤولين المعنيين وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاق ما حدده الوزير.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن المفتشية أمام المحاكم الإدارية. أما المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية فيمكن إحالتها إلى المستشار العدلي بينما تحال القضايا المتعلقة بالتمييز إلى المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين.

٢٤- وقد اعتمدت إستونيا برنامجاً جديداً للإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وشملت الأعمال التحضيرية تحليلاً لتنفيذ البرنامج الوطني السابق "الاندماج في المجتمع الإستوني في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧" وما خلفه من تأثير. وتبين من التحليل أن برنامج الإدماج برمته ينبغي أن يعتمد الممايزة وأنه يفضل تحديد الفئات المستهدفة بمزيد من الدقة بدلا من التركيز على مجموعات عرقية بشكل عام أو على مجموعات محددة مثل الأشخاص غير محددى الجنسية والفئات الضعيفة اجتماعياً.

٢٥- وقد أُجري أحدث تقييم للنتائج العملية التي أسفرت عنها برامج الإدماج، في عام ٢٠٠٨. وتبين أن مؤشرات التكامل الهيكلي في المجتمع الإستوني، بما في ذلك إتقان اللغة الإستونية، ونسبة المواطنين الإستونيين إلى إجمالي عدد السكان ومؤشرات اجتماعية - اقتصادية أخرى عديدة، ما برحت تتحسن تدريجياً. ومن جهة أخرى، شهد العديد من المؤشرات التي تعكس مواقف الناس، تراجعاً بعد عام ٢٠٠٥. وتقلص التفاوت في الدخل الذي كان يفصل بين الإستونيين والسكان الناطقين باللغة الروسية. أما الفوارق الأخرى فيعزى جزء كبير منها إلى شدة ضعف تمثيل الروس الحاصلين على مؤهلات التعليم العالي ضمن الفئة التي تحقق أعلى الدخول.

٢٦- ويرى السكان الناطقون باللغة الروسية أن مزايا الانتقال إلى التعليم الجزئي باللغة الإستونية في المدارس ينطوي على عدد من المخاطر الجسيمة. غير أن عزم المدارس على الانتهاء من عملية الانتقال إلى التعليم الجزئي قبل حلول الموعد المحدد رسمياً بكثير، قد يُستنتج منه أن السكان الناطقين باللغة الروسية لا ينظرون بتوجس وريبة إلى تدريس اللغة الإستونية. وقد تحسنت مهارات استخدام اللغة الإستونية لدى السكان الناطقين باللغة الروسية تحسناً تدريجياً على مدى السنوات العشرين الماضية. وفيما انحسر دور اللغة الإستونية كوسيلة للاندماج، استمر دورها كوسيلة تحقق المنفعة وتعزز بسبب إدراك أهمية إتقان اللغة في الحصول على وظيفة مناسبة.

٢٧- وتضمنت استراتيجية الإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ المزيد من الأنشطة إلى جانب الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧. وتشمل مكونا تعليمياً وثقافياً ومكونا اجتماعياً واقتصادياً ومكوناً قانونياً وسياسياً. وهي أكثر تركيزاً على الفرد نظراً لاستنادها إلى مبادئ الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات الوطنية التي تشدد على الحقوق الفردية. وترمي إلى تعزيز الرفاه والأمان وإتاحة فرص أكبر للمشاركة وتحقيق الذات، وزيادة تقدير الذات والمساعدة في إبراز الهوية الشخصية. وثمة هدف آخر يتمثل في تعزيز الشعور بالانتماء إلى المجتمع الإستوني من خلال القيم المشتركة وإتقان لغة الدولة.

فالشخص الذي يفلح في الاندماج بإمكانه العمل في سبيل تحقيق الذات والشعور بالأمان والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع.

٢٨- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٧، تشمل الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان، الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. إلا أن الإستونيين أكثر اطلاعاً على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من العهد.

٢٩- وقد شرعت إستونيا في تعليم حقوق الإنسان في المدارس بعد نيل الاستقلال منذ ٢٠ سنة. وأصبح هذا الموضوع مُدرجا في منهج الدراسات الاجتماعية في المستوى الإعدادي والعالي من التعليم الثانوي، كما يُدرس كمادة اختيارية. ويتناول المنهج طبيعة حقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان وتأثير حقوق الإنسان في الحياة اليومية وحالة حقوق الإنسان في العالم المعاصر. وقد قام كل من الاتحاد الإستوني لرعاية الأطفال، والمعهد الإستوني لحقوق الإنسان بتجميع كتاب مدرسي بشأن حقوق الإنسان يقع في ٩٦ صفحة في عام ٢٠٠٩. كما توفر مؤسسات التعليم العالي دورات اختيارية في مجال حقوق الإنسان.

٣٠- السيدة كيلر أشارت إلى السؤال رقم ١٥، فاستعلمت عما إذا كان التعديل المقترح لقانون الأسرة الإستوني الذي نص على بطلان الزواج بين شخصين من نفس الجنس، قد سُنَّ بالفعل. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف تنظر مع ذلك، في تعديل القوانين ذات الصلة لتكفل تطبيق معايير الحصول على تصريح الإقامة المؤقتة التي تطبق على الأزواج من جنسين مختلفين، على الأزواج من نفس الجنس أيضا، وهي العلاقات المالية المتينة والرابط النفسي والاستقرار الأسري وتقديم ما يؤكد بأن الزواج أو الشراكة ليس وهما. وقالت إنه في حال لم تكن الدولة تنظر في ذلك، ينبغي توضيح سبب هذه المعاملة التفضيلية في ضوء أحكام العهد ذات الصلة بعدم التمييز وحرية الحركة اللذين يمثلان مبدأين أساسيين بموجب قانون الاتحاد الأوروبي أيضا. وتساءلت عن مدى استعداد الدولة الطرف لإعداد وثيقة سياسة تتناول على وجه التحديد، الشركاء من نفس الجنس من المهاجرين.

٣١- وأشارت السيدة كيلر في معرض تطرقها للسؤال رقم ١٦، إلى الفقرة ١٢٣ من الردود على قائمة المسائل، حيث ذكرت الدولة الطرف أن المحاكم عادة ما تعتمد في الممارسة العملية، إلى تعليق تنفيذ أمر الطرد إذا تم الطعن في القرار الصادر برفض طلب اللجوء. بيد أن الدولة الطرف ذكرت في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥، ثلاثة أسباب لتنفيذ أمر الطرد بشكل فوري، وهي إذا توافرت أسباب تدعو للاعتقاد بأنه في وسع مقدم الطلب الانتقال إلى بلده الأصلي أو إلى بلد ثالث آمن أو إذا كان هناك بلد آخر يمكن اعتباره بلد اللجوء الرئيسي. وأشارت إلى أن هذه الوقائع تحديدا، هي التي يسعى مقدم الطلب عادة إلى الطعن فيها. وسألت عن السبل المتاحة لمقدم الطلب ليقدم استئنافا بموجب الإطار الإجرائي القائم بينما هو لا يزال في إقليم الدولة الطرف في حال لم تكن الوقائع صحيحة.

٣٢- وترى اللجنة أن قانون الالتزام بالمغادرة والحظر على الدخول يشوبه عدد من الثغرات تشمل عدم توفر التوجيه بشأن حق الشخص في المكوث في إقليم الدولة الطرف إذا تم تعليق الأمر الصادر بطرده. كما أنه لم ينظم احتجاز المهاجرين غير الشرعيين في مناطق العبور ولم يتضمن إرشادات وافية بشأن كيفية التعامل مع القاصرين غير المصحوبين. وسألت عن مدى وجود احتمال لأن تنظر الدولة الطرف في تعديل القانون بما يكفل تحديد حقوق الأجانب بمزيد من الوضوح.

٣٣- واستفسرت السيدة كيلر عما إذا كانت هناك تدابير قد أُخذت لضمان التقييد الكامل بمبدأ عدم الترحيل القسري من خلال ضمان إجراءات عادلة فيما يتعلق باللجوء، ولا سيما الإجراءات العاجلة التي يجريها حرس الحدود. وذكرت على سبيل المثال، وضع إجراءات الرصد المستقلة على الحدود.

٣٤- وأشارت إلى السؤال رقم ٢٣، فسألت عن سبب تمييز الدولة الطرف بين السكان المقيمين لفترات طويلة الذين ينتمون إلى بلدان الاتحاد الأوروبي وغيرهم من السكان الذين لا ينتمون إلى بلدان الاتحاد الأوروبي والأشخاص عديمي الجنسية فيما يتعلق بالمشاركة في الأحزاب السياسية والحياة العامة والحصول على الخدمات العامة. ولاحظت أن الدولة الطرف أشارت سواء في ردودها الخطية أو في عرضها الشفوي إلى الحاجة لحماية الأمن القومي. ورأت أن إجراء الفحص الأمني لجميع الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة المذكورة أعلاه، من شأنه أن يلغي الحاجة إلى مثل هذه المعاملة التفضيلية.

٣٥- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٤، قالت إن الدولة الطرف أفادت بأن البند ١٥٢ من القانون الجنائي المتعلق بانتهاك المساواة في المحاكم المحلية لم يكن مطبقاً في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف قد حددت أي عراقيل حالت دون تطبيق هذا الحكم، مثل عدم وعي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بوجوده. واستعلمت عن التدابير التي سيتم اتخاذها في هذه الحالة لتصحيح ذلك.

٣٦- ويبدو أنه لم يتم إحالة أي قضية من قضايا النزاع الإداري أو المدني أو نزاعات العمل التي تتعلق بالتمييز إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي تدابير أو تعتزم اتخاذها، لتكفل العمل السليم للآلية المختصة.

٣٧- وانتقلت إلى السؤال رقم ٢٥، فاستفسرت عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم الانضمام إلى الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية أو الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية.

٣٨- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٦، استفسرت عن الأساس المنطقي لتطبيق قانون اللغات في المناطق التي لا يتحدث فيها غالبية سكانها اللغة الإستونية. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف على استعداد لتعديل القانون بما يعكس الاختلافات الإقليمية، أو لضمان

إمكانية استرداد تكاليف دورات اللغة أو توفرها بتكاليف معقولة في حال استمر التطبيق الصارم للقانون.

٣٩- السيد ثيلين أشار إلى السؤال رقم ١٧ من قائمة المسائل، فأشاد بتراجع حالات التأخير في الإجراءات الجنائية بنسبة ٥٠ في المائة. وتساءل عما إذا كان التأخير لفترة ١٨ شهراً ينطبق أيضاً على الحالات التي جرى فيها اعتقال الشخص المتهم؛ ورأى أن تلك الفترة مفرطة الطول في حال كان الشخص محتجزاً بالفعل. وتساءل عما إذا كانت الحكومة تنظر في تسريع الإجراءات في مثل هذه الحالات إذا لم تكن هناك أية اشتراطات خاصة.

٤٠- وقد أثارت الرابطة الإستونية لمناصرة المرضى مخاوف تتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين عقلياً أثناء الإجراءات الجنائية. إذ أفادت الرابطة بأن تقييم الحالة النفسانية للشخص المتهم، لا يتم بشكل سليم دائماً. ويبدو أن عدم توفر التمثيل القانوني المناسب الذي يضمن كامل الحقوق للأشخاص المتهمين ممن يعانون مشاكل تتعلق بالصحة العقلية، يدعو إلى القلق أيضاً. وأعربت الرابطة عن قلقها أيضاً إزاء التدخل في خصوصية الأشخاص المعوقين عقلياً أثناء الدعاوى المدنية. ويُزعم أنه يتم في بعض الحالات، تعيين أحد أقرباء الشخص الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية، وصياً قانونياً ويتم إشراكه بعد ذلك في الدعاوى المدنية، دون فهم الآثار المترتبة على ذلك بشكل كامل. وفي حال كانت ادعاءات الرابطة صحيحة، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تقوم بمراجعة التشريعات ذات الصلة لتعزيز حماية حقوق الفرد في مثل هذه الحالات.

٤١- وطلب توضيحاً بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف تؤيد ما يُعرف بمبدأ "ما بُني على باطل فهو باطل" الذي يقضي بعدم قبول المحاكم للأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية. وقال إن المعلومات المعروضة على اللجنة تفيد بأن المحكمة هي من يقيم مدى مقبولية الأدلة لدى تقديمها. ولئن كان هذا النظام مطبقاً في عدة بلدان فإن التقيد بالمبدأ السالف الذكر في إستونيا من شأنه أن يرسخ احترام الدستور أكثر ويردع الشرطة والمدعين العامين عن استخدام وسائل غير قانونية للحصول على الأدلة.

٤٢- وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٢، طلب السيد ثيلين من الوفد أن يفسر التناقض الواضح بين الأحكام الجديدة التي تسمح بالإضراب لموظفي الخدمة المدنية ممن لا يمارسون السلطة باسم الدولة، وتحظره على المسؤولين الحكوميين الوطنيين والمحليين.

٤٣- وانتقل إلى السؤال رقم ٢٧، فقال إنه يشعر بخيبة الأمل لأن التقارير المتعلقة بتنفيذ العهد والآراء والتوصيات الصادرة عن اللجنة غير متاحة إلا على الموقع الشبكي الخاص بوزارة الشؤون الخارجية الإستونية. ودعا إلى وضع نظام احتياطي يجعل هذه المعلومات متاحة في كافة قواعد البيانات الخاصة بالخدمة العامة، بما في ذلك المكتبات العامة والمدارس، ليتسنى بذلك، للمواطنين في إستونيا الاطلاع على الحقوق التي يكفلها لهم العهد.

٤٤ - السيد بوزيد أشار إلى السؤال رقم ١٨ فقال إن الدولة الطرف سلمت بعدم وجود أي تشريع محدد ينص على تقديم تعويض أو غيره من أشكال الجبر لضحايا إساءة تطبيق العدالة. وتساءل عما إذا كانت هناك خطط لسد هذه الثغرة القانونية الكبيرة من خلال سن تشريع يقضي بوضع إجراء مناسب.

٤٥ - السيد أوفلاهورتي تناول السؤال رقم ١٩ فرحب بالتدابير التي تم اتخاذها لتحقيق التكافؤ بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة أمثالا لأحكام المادة ١٨ من العهد. غير أنه لاحظ أن تقرير الدولة الطرف أشار إلى أنه في عام ٢٠٠٧، تم قبول ١١ طلباً فقط من أصل ٦٥ طلباً لتأدية الخدمة البديلة. واستفسر عن أسباب تدني معدل قبول هذه الطلبات والتمس الحصول على معلومات عن معايير التقييم التي استند إليها في عام ٢٠٠٧. وسأل عما إذا كانت تلك المعايير قد تغيرت منذ ذلك الوقت، وعما إذا كان من المرجح أن يرتفع معدل القبول في عام ٢٠١٠. كما أعرب عن رغبته في معرفة الآليات القائمة لضمان عدم استدعاء المستنكفين ضميراً ضمن قوات الاحتياط.

٤٦ - وبخصوص السؤال رقم ٢٠، استفسر عن التغييرات الإجرائية التي طرأت على التعرف على هوية ضباط الشرطة، والتحقيق في الإدعاءات المتعلقة بتجاوزات ارتكبتها ضباط في الشرطة ومراقبة الشرطة بعد الأحداث التي تُعرف باسم "الليلة البرونزية" في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأظهرت المعلومات المعروضة على اللجنة، بما في ذلك التماس قدم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، أن أحداث العام ٢٠٠٧ شملت الاعتقال والسجن غير القانونيين. وتساءل عما إذا كانت الدولة الطرف قد عوضت الضحايا أو تعتزم تعويضهم.

٤٧ - وانتقل إلى السؤال رقم ٢١، ولاحظ بارتياح ما ذكرته التقارير عن تنظيم استعراضات المثليين في السنوات الأخيرة دون وقوع حوادث ودون نشر مزيد من أفراد الشرطة. بيد أنه أشار فيما يتعلق باستعراض المثليين لعام ٢٠٠٧، إلى أن المستشار العدلي خلص إلى تقصير الشرطة الشمالية في التعاون مع منظمي المسيرة بشكل كامل. كما خلص المستشار العدلي إلى أن السلطات وإن كانت واعية، فيما يبدو، بالتزامها بعدم التدخل في الاستعراض، إلا أنها كانت أقل وعياً بوجود التزام إيجابي في إشاعة مناخ يتيح التمتع بحرية الاجتماع وما يرتبط بها من حقوق. وطلب من الوفد التعليق على ذلك. ويبدو أن الأحداث التي تخللت استعراض عام ٢٠٠٧، كانت نتيجة استمرار التحامل الاجتماعي ضد المثليين جنسياً. وأبدى ترحيبه بما يُقدم له من معلومات عن برامج ترمي إلى مكافحة التحامل وتعزيز عملية الاستيعاب.

٤٨ - وأبدى أسفه لأن الدولة الطرف لم تقدم رداً شافياً على السؤال رقم ٢٧ من قائمة المسائل. وقال إن اللجنة ترحب بأية معلومات إضافية ولا سيما بشأن إشراك المنظمات غير الحكومية والمستشار العدلي في إعداد التقرير. ورأى أن مستوى مشاركة المجتمع المدني في إستونيا منخفض، وقال إن اللجنة ترحب بأي معلومات تتعلق بمدى حيوية حركة حقوق

الإنسان في إستونيا وبالتدابير الممكنة لحفز نشاطها. ولضمان نشر المعلومات المتعلقة بالعهد وبأعمال اللجنة، على نحو فعال، ينبغي توزيع الوثائق ذات الصلة باللغتين الإستونية والروسية معاً. وسأل عما إذا كانت تقارير الدولة الطرف والتعليقات الختامية للجنة تُنشر باللغة الروسية.

عُلفت الجلسة الساعة ١١/٠٥ واستؤنفت الساعة ١١/٣٠

٤٩- السيد كوك (إستونيا) قال إن قانون الأسرة الإستوني لم يمنح الشركاء من نفس الجنس الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأزواج التقليديون. وأضاف أنه يُنظر حالياً، في إمكانية منح مزيد من الحقوق للشركاء من نفس الجنس ولكنه قال إنه لا يستطيع تقديم معلومات بشأن ما أسفرت عنه المناقشات من نتائج.

٥٠- وبخصوص هجرة الشركاء من الجنس الواحد، قال إن القانون الإستوني لا يعترف بزواج المثليين؛ ولذلك فإن مساواة الأزواج من نفس الجنس في المعاملة من شأنه أن يثير عدداً من المسائل القانونية. وفي الممارسة العملية، لم تنشأ المشكلة لأنه بإمكان مواطني الاتحاد الأوروبي الدخول بحرية ولأنه لا توجد هناك العديد من البلدان الأخرى في العالم التي تعترف بالارتباط بين شخصين من نفس الجنس. ومع ذلك، فإن الحكومة ستواصل النظر في هذه المسألة وتحدد التدابير العلاجية في حال نشوء مشاكل في الممارسة العملية.

٥١- وقال إنه وإن يكن صحيحاً أن الشرطة لم تتصرف كما يجب لحماية المشاركين في استعراض المثليين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، فهو يرفض الادعاءات القائلة بأن الشرطة عجزت عن الوفاء بالتزامها الإيجابي لضمان سلامة المشاركين في الاستعراضين. وقد تم اتخاذ تدابير لتحسين إجراءات الشرطة، ونتيجة لذلك، لم تقع أي حوادث أخرى أثناء الاستعراضات منذ عام ٢٠٠٧.

٥٢- السيدة سير (إستونيا) قالت إن ثمة حملة سيتم إطلاقها في خريف ٢٠١٠ من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع عدة منظمات غير حكومية وستموها الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف التصدي لانتشار التحامل على نطاق واسع ضد الأقليات الجنسية. وستشمل الحملة في جملة أمور، تنظيم مؤتمرات وأنشطة التوعية العامة والمهرجانات السينمائية. وبدأ نفاذ قانون المساواة في المعاملة منذ عهد قريب يعود إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهناك حتى الآن مسؤول واحد فقط في وزارة الشؤون الاجتماعية يعنى بمعالجة القضايا المتعلقة بالأقليات الجنسية.

٥٣- السيد كوك (إستونيا) شرح في معرض رده على الأسئلة التي أثيرت بشأن قانون اللغات، الخلفية التاريخية لسياسة إستونيا فيما يتعلق باللغة، وقال إنه لا توجد خطط لتعديل الأحكام الدستورية التي تنص على وجود لغة رسمية واحدة. وأضاف أن برامج الإدماج التي تهدف إلى تعليم اللغة الإستونية للسكان الناطقين بالروسية متاحة للجميع. وإذا كان يُشترط إتقان اللغة الإستونية في المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون مع الناس في المنطقة

الشمالية الشرقية، فإن المقيمين الآخرين أحرار في استخدام لغتهم الخاصة في الحياة اليومية. ومعظم أبناء الأقلية الناطقة باللغة الروسية الأصغر سناً يتحدثون اللغة الإستونية بطلاقة وقد اندمجوا بشكل جيد في المجتمع الاستوني.

٥٤ - السيدة بارست (إستونيا) قالت إن مكتب المستشار العدلي درس بدقة أحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في تالين، وأجرى تحقيقات في جميع أماكن الاحتجاز التي تم استخدامها وسأل جميع الأشخاص المحتجزين عن المدة التي قضوها في الاحتجاز. وتبين أن الاحتجاز فيما يتعلق بالحالات التي لم تتوفر فيها أسس وجيهة لاتهام المحتجزين بارتكاب جريمة جنائية أو إدارية، جرى لمجرد تحديد هوياتهم في إطار الإجراءات الإدارية ولم تتجاوز مدته ٢٤ ساعة. وقد تلقى المكتب العديد من الشكاوى بشأن تلك الأحداث، مما أدى إلى إدخال تعديلات على التشريعات في ثلاثة مجالات رئيسية أولها، إدراج حكم بشأن الاحتجاز الإداري يخول الشرطة احتجاز الأفراد للتحقق من هويتهم، على سبيل المثال. ويتمثل التعديل الثاني في تغيير التشريعات والممارسات لضمان أن تتم الاستعاضة عن البطاقة التي تحمل اسم ضابط الشرطة كلما اقتضى الأمر نزعها، برقم هوية ليتسنى لكل من أراد تقديم شكوى تتعلق بمعاملة الشرطة، أن يتعرف على الضباط المتورطين. وبموجب التعديل الثالث، أصبحت مدة استخدام الأصفاد البلاستيكية وشروط استخدامها محددة بموجب القانون.

٥٥ - السيد كوك (إستونيا) أضاف قائلاً إنه لا توجد خطط لدفع تعويضات لأي شخص من الأشخاص الذين اعتقلوا خلال تلك الأحداث.

٥٦ - وانتقل إلى مسألة الاستنكاف الضميري، فقال إن السبب الرئيسي وراء اختيار غالبية الناس لأداء الخدمة العسكرية هو قصر الفترة المطلوبة مقارنة بالمدة التي تستغرقها الخدمة البديلة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يقرر الأفراد التنصل من الخدمة العسكرية لمجرد نزوة؛ بل يجب التحقق من أسباب استنكافهم الضميري. وفي حالة الحرب، يمكن استدعاء أفراد الاحتياط الذين أدوا الخدمة البديلة للقيام بوظيفة بديلة. وتعهد السيد كوك بتزويد اللجنة بإحصاءات محدثة عن عدد الأشخاص الذين أدوا الخدمة البديلة.

٥٧ - واستطرد قائلاً إن الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الإستونية لا يُسمح لهم بالانضمام إلى الأحزاب السياسية الإستونية أو العمل في المكاتب الحكومية، كما هو الحال في معظم البلدان الأخرى. بيد أنه يُسمح لغير المواطنين بالمشاركة في الانتخابات المحلية. ولا تملك الحكومة موارد كافية للاضطلاع بجميع عمليات التفتيش الأمني اللازمة لقبول غير المواطنين في الخدمة العامة. ومع ذلك، فإن الحصول على الجنسية الإستونية ليس بالأمر الصعب وهناك العديد من المواطنين الإستونيين من أصل روسي يعملون في الخدمة المدنية. ولا يعتبر الأشخاص الذين يعرفون بغير محددتي الجنسية، عديمي الجنسية لأن بإمكانهم تقديم طلب للحصول على الجنسية الإستونية والجنسية الروسية على حد سواء. وهم يحتفظون عملياً بجوازاتهم الأجنبية مما يتيح لهم السفر دون تأشيرة إلى بلدان أوروبية أخرى وإلى روسيا؛ في

حين أنهم لا يستطيعون ذلك إذا كانوا يحملون جواز سفر إستوني أو روسي. وبموجب التشريعات المحلية المعمول بها حالياً، يتمتع الأشخاص عديمو الجنسية بحقوق أكثر من الحقوق التي كرستها الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية. ومع ذلك، ستواصل الحكومة العمل من أجل التصديق على هذه الاتفاقية.

٥٨- السيدة باريست (إستونيا) قالت إن إستونيا، كما هو الشأن بالنسبة لكثير من البلدان الأخرى، تملك نظاماً للإجراءات الجنائية العادية يشمل جميع الخطوات المعتادة، مثل جلسات المحكمة والإجراءات المبسطة عندما يعترف المدعى عليه بالذنب وتصدر في حقه عقوبات أقل، على سبيل المثال. ولئن كان متوسط طول المدة التي تستغرقها الإجراءات الجنائية العادية قد وصل بالفعل إلى ٤٩٠ يوماً في عام ٢٠٠٩، فإن تلك البيانات تنطبق على ٧ في المائة فقط من جميع الإجراءات. إذ أن حوالي ٩٠ في المائة من جميع القضايا الجنائية كانت إجراءات مبسطة تجري في مدة أقصر بكثير دائماً، وتعتمد المدة الزمنية على نوع الجريمة. وفي حال ثبتت إدانة الشخص المحتجز وحكم عليه بالسجن لفترة تقل عن الفترة التي أمضاها في الاحتجاز، يحصل على تعويض.

٥٩- ورداً على السؤال المتعلق بمقبولية الأدلة، قالت السيدة باريست إنه في حال انتهكت قواعد الإثبات فإن الأمر يرجع للمحاكم لتقرر ما إذا كان الانتهاك كبيراً لدرجة لا يمكن معها للشرطة والمدعين العامين استخدام الأدلة، أو كان ناجماً عن خطأ بسيط، وفي هذه الحالة يجوز استخدام الأدلة. وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة العليا نماذج للتمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة. وتنص الفقرة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الأنشطة الرقابية إلا إذا تم الحصول عليها وفقاً لمقتضيات القانون.

٦٠- السيدة هانوست (إستونيا) قالت إن جميع طلبات اللجوء تُستعرض على أساس فردي، وإن جميع طالبي اللجوء يحق لهم الطعن في القرارات في غضون ١٠ أيام. ولا يجوز بأي حال من الأحوال، ترحيلهم فوراً. ويتلقى حرس الحدود تدريباً منتظماً بشأن كيفية التصرف فيما يتعلق بقضايا اللجوء؛ وذلك أمر ضروري للغاية لأن عدد طلبات اللجوء هو من القلة بحيث يمكن أن ينسى الحرس بسهولة الإجراءات الواجب اتباعها. وتلقى بعض عناصر الحرس تدريباً خاصاً على كيفية التعامل مع الفئات الضعيفة مثل القصر. وقد حافظت الحكومة على مستوى جيد من التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تجري استعراضاً دورياً للقرارات النهائية بشأن طلبات اللجوء وتعتبرها دائماً مرضية.

٦١- السيدة باريست (إستونيا) قالت إن ثمة مشروع قانون معروض حالياً على البرلمان لتعديل تعريف موظفي الخدمة المدنية. وسيؤدي إقراره إلى توسيع الحق في الإضراب ليشمل كثيراً من الأشخاص الذين يصنفون حالياً على أنهم موظفون في الخدمة المدنية ويُحرمون بذلك، من هذا الحق.

٦٢ - السيد كوك (إستونيا) أضاف قائلاً إن مشروع القانون ينص على تقليص عدد موظفي الخدمة المدنية الذي يناهز حالياً ٢٤٠٠٠ موظف (بما في ذلك الموظفين العسكريين)، إلى النصف على الأقل. في حين سيظل حظر الإضراب قائماً بالنسبة لنحو ١٠ ٠٠٠ موظف ممن يعملون في وظائف الخدمة المدنية الأساسية، من أجل ضمان سيادة القانون والنظام والأمن.

٦٣ - السيدة هانوست (إستونيا) قالت رداً على السؤال المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، إن جميع الأحكام الضرورية مُدرجة بالفعل في قانون الصحة العقلية وقانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية. وقد عُدّل قانون الإجراءات المدنية ليشمل إجراء محددات تتعلق بالقضايا التي تتعلق بأشخاص عاجزين كلياً عن إبداء موافقتهم. ويتمتع المعوقون عقلياً بكافة الحقوق المعتادة في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الحق في إبلاغهم بالقرارات التي تؤثر عليهم. ولم يشر تقرير الرابطة الإستونية لمنصرة المرضى إلى أي حالات محددة كان الأشخاص فيها عاجزين عن المشاركة في الدعاوى الجنائية التي رفعوها. وفي حالة الدعاوى المدنية، لا يخضع أي شخص للتقييم النفسي دون أن تدرس المحكمة جميع الظروف دراسة مستفيضة. وتسلم الحكومة بضرورة زيادة الوعي بهذه القضية بين القضاة والمحامين - ولا سيما من يقدم منهم المساعدة القانونية - ومديري مؤسسات تقديم الرعاية.

٦٤ - وتتضمن العديد من قواعد البيانات، وصلات تحيل إلى موقع وزارة الشؤون الخارجية، التي تنشر نص العهد والتقارير الدورية الخاصة بإستونيا. وفور الانتهاء من إعداد النسخة الروسية من التقرير، ستقوم الوزارة بإدراج وصلة تحيل إلى ذلك النص على موقعها الشبكي. وكانت الوزارة تعترم القيام بنفسها بترجمة التقرير إلى اللغة الروسية لكنها لم تتمكن من ذلك بسبب قيود الميزانية. وفيما تجري الوزارة حواراً مثمرًا مع بعض المنظمات غير الحكومية، لا يزال المجتمع المدني في البلاد في طور نشأته الأولى. وترحب الحكومة بمشاركة المنظمات غير الحكومية بقدر أكبر. وتعترم الوزارة نشر التعليقات الختامية للجنة على نطاق واسع. كما ستقدم تعقيبا للمنظمات غير الحكومية بشأن القضايا التي أثارها مع اللجنة والتي نوقشت خلال استعراض التقرير. وقد تم تعديل المناهج الدراسية الوطنية لإدراج حقوق الإنسان في الدراسات الاجتماعية التي تدرس في جميع المدارس؛ وسيتلقى مدرسو الدراسات الاجتماعية التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان.

٦٥ - السيد كوك (إستونيا) قال إن عدد المنظمات غير الحكومية في البلاد كان قليلاً جداً حين حصلت إستونيا على استقلالها. وعددها الآن يقدر بالآلاف، ويرجع بعض الفضل في عملها إلى المساعدة المالية التي تحصل عليها من الحكومة.

٦٦ - وعاد إلى تناول مسألة التعويض فقال إن قانون مسؤولية الدولة يشمل حالات إساءة تطبيق العدالة. وهو ينص على الإحالة إلى الدستور إذا كانت هناك حالة محددة لم يشملها القانون لسبب من الأسباب. وتعكف وزارة العدل على إعداد نسخة معدلة من القانون تتضمن حكماً محدداً بشأن التعويض عن الاحتجاز في مؤسسة الأمراض النفسية.

٦٧- السيدة سير (إستونيا) قالت في معرض ردها على السؤال بشأن قلة عدد قضايا التمييز التي تمت إحالتها على القضاء، إن قانون المساواة بين الجنسين الصادر في عام ٢٠٠٤ وقانون المساواة في المعاملة الصادر في عام ٢٠٠٩، هما قانونان حديثا العهد نسبيا، وإن الوعي بالقانون لا يزال ضعيفا في أوساط عامة الناس والحقوقيين. غير أن مكتبها، وهو مفوضية المساواة بين الجنسين، يعمل بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية على تنظيم دورات تدريبية بشأن هذا الموضوع للقضاة والمحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية ستبدأ في كانون الأول/يناير ٢٠١١. كما يعتزم المكتب التابع لها تنظيم حملة توعية في أوساط الجهات الفاعلة في سوق العمل، حيث ترتفع احتمالات وقوع التمييز. أما فيما يتعلق بالسؤال عن السبب في عدم رفع دعاوى تتعلق بالتمييز بموجب المادة ١٥٢ من القانون الجنائي، فقد تبين منذ أمد قريب فقط، ولأسباب منها الاختلافات في اللغة المستخدمة، أن في تلك المادة مجال للتزاع. وقالت إن مكتبها ووزارة الشؤون الاجتماعية سعيًا إلى توعية وكالات إنفاذ القانون بذلك.

٦٨- السيد ثيلين علق على ردود الدولة الطرف على الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد، فرأى أن إجبار الدولة على دفع تعويضات للأشخاص الذين حرّموا من حريتهم بشكل غير قانوني يمثل نهجا رجعيًا إزاء المشكلة. وأنه من الأفضل تسريع الإجراءات ليتسنى معالجة القضايا بسرعة.

٦٩- لاحظ أنه أشير في الفقرة ١٣٤ من الردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، إلى أن الحكم الذي يحظر الإضراب في الهيئات الحكومية وغيرها من الوكالات التابعة للدولة، لا يزال ساريًا ولكن سيتم تعديل نطاقه.

٧٠- السيد أفلاهرتي قال إنه يتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الحق في الاستئناف الضميري وعدد الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق. وسأل عن المعايير المعتمدة في تقييم حق الفرد في أداء خدمة بديلة.

٧١- وفيما يتعلق بأحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قال إنه يشعر بخيبة أمل لأنه لم يتم تعويض الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز بصورة غير قانونية، ولا سيما أن بعضهم ظل محتجزاً لمدة تصل إلى ٢٤ ساعة، وهناك تقارير تشير إلى استخدام أشكال غير ملائمة من التقييد. ومن شأن هذه الأحداث أن تكتسب أهمية غير متناسبة مع مرور الزمن، وينبغي إتاحة سبل الانتصاف لمن تعرضوا للانتهاكات تحقيقاً للعدالة الفردية والتماسك الاجتماعي.

٧٢- السيد عمر تساءل عن ممارسة الحق في الإضراب. وقال إن عدد موظفي الخدمة المدنية الذين يحظر عليهم الإضراب، والبالغ ٣٠ ٠٠٠ موظف، سينخفض فيما يبدو، إلى ١٠ ٠٠٠ موظف بفضل مشروع القانون المعروض حالياً على البرلمان. وسأل عما إذا كان هذا العدد يشمل أفراد الجيش والشرطة، الذين يعتبر منعهم من الإضراب أمراً منطقياً حفاظاً على النظام العام.

٧٣- وسأل ثانيا عما إذا كانت هناك أي حركات دينية أو طوائف جديدة في إستونيا، وقال إنه يود أن يعرف ما هو النظام القانوني الذي تخضع له إن كانت موجودة. وما إذا كان هناك أي تطرف ديني، والإجراءات التي اتخذتها السلطات في هذه الحالة.

٧٤- السيدة كيلر أثارت مسألة حرية تكوين الجمعيات في سياق المواطنة والمزايا التي تنطوي عليها. وقالت إن عدم السماح بازدياد الزواج الجنسية في إستونيا يضطر طالب الجنسية الإستونية للتنازل عن الجنسية التي يحملها مع كل ما ينجم عن ذلك من سلبيات.

٧٥- السيدة موتوك قالت إن إستونيا تمثل فيما يبدو، نموذجا للحكم الرشيد. أما فيما يخص مشكلة الترجمة التي سبقت الإشارة إليها فقد واجهت بلدها (رومانيا) أيضا.

٧٦- السيد كوك (إستونيا) قال في معرض رده على الأسئلة التي طرحت، إن المواطنة في إستونيا يتم الحصول عليها عن طريق حق الدم. وغداة استقلال إستونيا في عام ١٩٩١، تقرر اعتبار من كان مقيما في البلد في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٠، وهو تاريخ احتلالها، مواطنًا إستونيا. ويندرج ضمن هذه الفئة حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة. وأثناء العهد السوفياتي، تم استقدام ٦٠٠ ٠٠٠ شخص إلى البلد، ولذلك فإن السماح بازدياد الزواج الجنسية من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع عدد المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة، وهو أمر غير محبذ. غير أنه سيجري تنقيح الوضع القانوني الراهن للمواطنة في موعد لاحق.

٧٧- وفيما يتعلق بالحقوق في الإضراب، قال إن عدد الأشخاص الذين يُحظر عليهم الإضراب يقدر بما بين ٤ ٠٠٠ و ٦ ٠٠٠ شخص لا يعملون لا في الجيش ولا في الشرطة. وقال إنه لا يمكن مع ذلك، التأكد من دقة هذا الرقم إلا بعد إجراء مراجعة.

٧٨- السيدة باريست (إستونيا)، ردت على السؤال المتعلق بطول مدة الإجراءات القضائية، فقالت إن المحكمة العليا واعية بهذه المشكلة منذ عدة سنوات. وفي حال كان الشخص الذي يخضع لإجراءات جنائية محتجزا، يمكن تخفيض مدة الحكم الصادر. غير أن القرارات من هذا القبيل، تتخذ استنادا إلى السوابق القضائية وليس إلى النظام الأساسي. ولا تزال التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بهدف تسريع الإجراءات معروضة على البرلمان.

٧٩- السيد كوك (إستونيا) أضاف قائلا إنه بإمكان أي شخص تعرض للاعتقال بصورة غير قانونية تقديم طلب للحصول على تعويض. وكل ما حصل أثناء الحادث الذي سبقت الإشارة إليه وأسفر عن اعتقالات جماعية، هو أن عددا من الأشخاص وُجدوا في المكان غير المناسب وفي الوقت غير المناسب. ولكن سرعان ما تم الإفراج عنهم.

٨٠- السيدة هانوست (إستونيا) قالت في معرض ردها على السؤال المتعلق بالدين، إن كل شخص في إستونيا يتمتع بالحرية الدينية. ولا يجوز للدولة معاقبة أي كان على تبني معتقد

بعينه، بينما يجوز لها تقييد أي ممارسات دينية تشكل تهديدا للنظام العام. وهناك ٩ هيئات تابعة للكنائس و ٧٠ تجمعاً دينياً و ٧ أديرة. ولكن لا يمكن نعت أي منها بالتطرف.

٨١- السيد كوك (إستونيا) استرعى الانتباه إلى أنه لا توجد في إستونيا كنيسة تابعة للدولة. وقال إن التسجيل متاح لجميع الهيئات الدينية إذا هي رغبت في ذلك. وإن التطرف الديني ليس معروفاً.

٨٢- السيد سايلنثال (إستونيا) قال إنه قلما يتم الاتفاق حول مفهوم "الطائفة". وأشار إلى أن هناك اتحاداً للكنائس المسيحية في إستونيا يتضمن الكنائس اللوثرية والكاثوليكية والإستونية والأرثوذكسية الروسية، والمسيحيين الأرمن. وهناك أيضاً كنائس ما بعد الحداثية، التي ظهرت حديثاً وهي نشطة للغاية ولكن أتباعها قليلون جداً.

٨٣- السيد كوك (إستونيا) لخص كلامه بناء على دعوة الرئيس، فقال إن أموراً كثيرة تغيرت في إستونيا منذ إعداد تقريرها الأول الذي قدمته إلى اللجنة في عام ١٩٩٥، وقد كان تغييراً للأفضل في الغالب. وأضاف أنه يدرك جيداً أنه ما تزال هناك حاجة لبذل المزيد، وتعهد بأن تُدرس التوصيات الصادرة عن اللجنة دراسة جدية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠